



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥ م

**بتشكيل و مهام لجان فحص طلبات الترشح لمجلس الشيوخ
والبت فيها وإعداد و عرض كشوف المترشحين
بنظامي الفردي والقوائم في انتخابات مجلس الشيوخ**

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعدياته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات و تعدياته؛
- وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ و تعدياته؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي وال زمنى لانتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل و مهام لجان متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح في انتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى؛
- وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم ١٠١٩٤ ب تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجولته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١.

قرار

((المادة الأولى))

تشكل لجان فحص طلبات الترشح والبت في صفات المترشحين لانتخابات مجلس الشيوخ برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة (أ) وعضوية قاضيين من المحكمة الابتدائية المختصة و ممثل لوزارة الداخلية يتولى الأمانة الفنية للجنة ، وذلك طبقاً للكشوف المرفقة.



((المادة الثانية))

تتولى هذه اللجان فحص طلبات الترشح و البت فى صفات المترشحين من واقع المستندات المقدمة المشار إليها بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح و مواعيده و إجراءاته فى انتخابات مجلس الشيوخ ، وإعداد كشوف المترشحين والقوائم المقبولة وعرضها في اليوم التالي لإغلاق باب الترشح.

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه.

صدر في: ٢٠٢٥ / ٧ / ٥

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
١٤٥
القاضي/
((حازم بدوى))
نائب رئيس محكمة النقض